

اتفق الطرف الأول (الهيئة)

و عنوانها.....

(الطرف الثاني)، وله العنوان.....

اشارة الى الصلاحيات الممنوحة للهيئة بموجب القسم ٥ / المهام من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ و بموجب هذا العقد يمنح الطرف الأول (الهيئة) ترخيصاً غير قابل للنقل للطرف الثاني (المسجل) يسمح له وفق قواعد وشروط هذا العقد بتقديم خدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العراقي (.IQ) للعموم.

وعليه فإن كلاً من الهيئة والمسجل يلتزمان ويوافقان على ما يأتي :

اولاً- تعاريف:

النطاق العلوي : هو النطاق العراقي (.iq)

الهيئة: هي هيئة الاعلام و الاتصالات، وهي الجهة المسؤولة عن إدارة السّجل الخاص بالنطاق العراقي ونظام التسجيل وقاعدة بيانات الأسماء.

خدمة تسجيل أسماء النطاقات: هي خدمة تسجيل أسماء نطاقات من المستوى الثاني تحت النطاق العلوي مباشرة، أو من المستوى الثالث تحت النطاقات الوطنية المحجوزة من قبل السجل مثل "net.iq, com.iq, org.iq, gov.iq, etc". والتي تشتمل على تسجيل اسم نطاق أو إلغائه أو نقله أو تجديده أو تعليقه.

المسجل: هو الجهة التي تحصل بموجب هذا الترخيص على حق تقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات.

عقد المسجل: هو اتفاق منح المسجل ترخيصاً بتقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات للزبون ويمنح هذا الاتفاق المسجل إمكانية الولوج إلى نظام تسجيل الأسماء بما يحقق له تقديم الخدمة وفق أهداف هذا الاتفاق، وهو هذا العقد.

الاسم المسجل: هو اسم النطاق المؤجر لصالح الزبون.

نظام التسجيل Registry system: هو النظام الذي تديره الهيئة لتسجيل الأسماء تحت النطاق (.iq). بما في ذلك قاعدة بيانات الأسماء Registry Database المتضمنة جميع الأسماء المحجوزة، والبيانات المتعلقة بها التي يتم بناؤها خلال عملية التسجيل، وتستخدم لبناء سجلات الأسماء والمعلومات Whois Queries.

الزبون (Registrant): هو شخص طبيعي أو معنوي حجز أو يرغب بحجز اسم نطاق وطني لصالحه ويحقق توصيف الزبون المذكور في سياسة التسجيل العامة المعتمدة لدى الهيئة.

البيانات الشخصية: هي البيانات الشخصية الخاصة بمقدم الطلب.

المعلومات السرية: هي كل المعلومات والبيانات الشخصية وغير الشخصية المتعلقة بأي اسم مسجل أو زبون والتي تُقدم أثناء عملية التسجيل على أنها معلومات سرية.

الأيكان (ICANN): هي منظمة دولية مسؤولة عن تنظيم حجز الأسماء والأرقام على شبكة الإنترنت. إن أي مصطلح مستخدم في هذه الوثيقة لم يعرف أعلاه فإن تفسيره يُنسب إلى السياق الذي ورد فيه.

ثانياً. شروط عامة:

- تعد السياسة العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العراقي التي حددتها الهيئة جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
- تعد التزامات الهيئة قابلةاً للتعديل، حسب قراراتها بما يتوافق مع المصلحة العامة ومع متطلبات منظمة الأيكان ويلتزم المسجل بالتعديلات الطارئة على هذه الوثيقة وحسب القوانين والتعليمات والانظمة الصادرة بهذا الخصوص.
- يحصل المسجل بموجب هذه الوثيقة على ترخيص محدود غير حصري وغير قابل للنقل (للتنازل) للآخرين، ويُعطى بموجبه الحق بتقديم خدمة تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق .iq. و نطاقات الرمز العراقي الاعلى المستقبلية (. عراق)

ثالثاً. التزامات المسجل:

- أن يتوافق نموذج عقد المسجل- الزبون مع الشروط العامة لتسجيل أسماء النطاقات ومع البنود الواردة في هذا الاتفاق.
- أن يحصل المسجل على موافقة الهيئة على نموذج عقد المسجل- الزبون.
- إبرام عقد تسجيل نظامي مع الزبون وتوقيعه وتوثيقه من الطرفين.
- ملء نموذج استمارة حجز النطاق وتوقيعها من المسجل و الزبون، وتزويد الهيئة بنسخة إلكترونية عنها مباشرة عند التسجيل .
- تقديم المعلومات الكاملة والصحيحة والدقيقة لزبائنه وللهيئة.

- ٦) التأكد من صحة المعلومات والوثائق المقدمة من قبل الزبائن (مثلا ان تكون مصدقة من الجهات ذات العلاقة)، واستلامها، وتزويد الهيئة بنسخة عنها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً.
- ٧) يتحمل المسجل - كجزء من عملية التسجيل- مسؤولية تقديم البيانات الكاملة والصحيحة والدقيقة والموثوقة لكل الأسماء المسجلة من قبله وفق شروط الخدمة المطلوبة لنظام تسجيل الأسماء تحت النطاق العراقي IQ، ويترتب عليه تصحيح وتحديث البيانات الخاصة بزبائنه فور تلقيه أية تعديلات على هذه البيانات من قبل زبائنه.
- ٨) يلتزم المسجل بإجراء عملية تحقق دورية من معلومات الاتصال المرتبطة بزبائنه، وفي حال علم المسجل بمعلومات اتصال غير دقيقة ترتبط بأحد زبائنه يتخذ خطوات معقولة ومناسبة لإخطار الزبون وتصحيح هذه المعلومات وإبلاغ الهيئة عن أية تعديلات.
- ٩) يحتفظ المسجل طيلة اعتماده كمسجل بقاعدة بيانات إلكترونية تتضمن بيانات زبائنه (اسم النطاق-الاسم الكامل لمالك اسم النطاق-هوية مالك اسم النطاق (فرد-شركة-مؤسسة حكومية...)- أسماء كل من المخدم الرئيسي والمخدم الثانوي- تاريخ تسجيل اسم النطاق وتاريخ انتهاء صلاحيته وتاريخ تجديده- العنوان البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف وإن وجد رقم الفاكس لكل من: مالك اسم النطاق، المسؤول الإداري، المسؤول الفني) وعليه ارسال نسخة الكترونية عنها كل ١٥ يوماً وتعد هذه النسخة حجة على المسجل .
- يقر المسجل بأنه قرأ وانه سيقوم، وكجزء لا يتجزأ من عملية تقديم الطلبات والتجديد، بجعل المسجل لهم على دراية وإلزامهم بما يأتي:
١. السياسة العامة لتسجيل اسم النطاق العراقي كما يجري تعديلها من وقت لآخر وعلى النحو المنشور في موقع الهيئة الإلكتروني
 ٢. سياسات الهيئة المطبقة المتعلقة بحل النزاعات كما يجري تعديلها من وقت لآخر وعلى النحو المنشور في موقع الهيئة الإلكتروني
- ١٠) ينبغي على المسجل أن يتعاقد أو أن يحتفظ بمنظومة بنية تحتية فنية لتقديم خدمات المسجل التي تضم ما يأتي:
- اتصال ثابت وعالي السرعة بالانترنت،
 - سيرفر آمن لاستضافة برنامج المسجل بالإضافة إلى توفير الاحتفاظ والإبقاء على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسجل لغرض توفير خدمات المسجل.
- ١١) يجب على المسجل أن يستخدم واجهة برمجة طلب التقديم لنظام التسجيل ونظام التسجيل بما يتوافق مع نفس المتطلبات التي تحددها الهيئة ومشغل التسجيل. وبهذا الخصوص، فان على المسجل القيام بشكل منطقي ببرمجة و/أو شراء ما يلزم لضمان المطابقة مع برنامج المسجل .
- ١٢) ينبغي على المسجل أن يقدم الدعم الفني والإداري إلى المسجل لهم التابعين له. كما ينبغي على المسجل، بناء على طلب من الهيئة، أن يقدم إلى الهيئة سياسات خدماته المقدمة إلى الزبائن (من قبيل ساعات

- ١٣) التشغيل وإتاحة الدعم الهاتفي وإتاحة الدعم عبر البريد الإلكتروني وغيرها) و ان تكون معلنة في الموقع الإلكتروني الخاص به.
- ١٤) يحق للهيئة أن تحدد مدى انطباق وملائمة السياسات المنشورة من وقت لآخر فيما يتعلق بتسجيل الأسماء على النطاق العراقي الأعلى. وبناء على توجيهات الهيئة، فإنه يجب على المسجل والمسجل له أن يطبقوا وان ينفذوا تلك السياسات المنشورة للهيئة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإنه يجب على المسجل وقبل تسجيل أي اسم في نطاقات الرمز الرسمي الأعلى أن يطلب من المسجل له أن يوافق على الالتزام التي ستضم روابط إلى السياسات المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني .
- ١٥) تقديم خدمات التسجيل والتجديد والإلغاء والنقل لأسماء النطاقات تحت النطاق العراقي IQ، بحيث يتم التأكد من شاعرية الاسم قبل قبول طلبات التسجيل.
- ١٦) يلتزم المسجل بتقديم الخدمات المنوطة به طوال مدة اعتماده كمسجل على أن يُبلغ الهيئة في حال عدم قدرته على تأدية هذه الخدمات خلال مدة أقصاها ١٥ خمسة عشر يوم عمل .
- ١٧) يلتزم المسجل برفض أي طلب لتسجيل اسم نطاق لا يلبّي سياسات الهيئة.
- ١٨) يلتزم المسجل بقبول طلب نقل اسم نطاق مقدم من الزبون إلى أي مسجل آخر، وبممتنع عن تأخير أو إعاقة أو منع عملية النقل تلك، وذلك بعد التحقق من صحة البيانات الواردة في طلب النقل وفقاً لسياسات الهيئة.
- ١٩) تحصيل الأجر من الزبائن للخدمات المقدمة.
- ٢٠) تقديم الدعم الفني للزبائن، وحل جميع المشاكل الفنية، وضمان جاهزية واستمرارية الخدمة.
- ٢١) تأمين الإمكانيات الفنية اللازمة لضمان حماية الاتصال مع الهيئة من الاختراق، ويتحمل المسجل مسؤولية أي اختراق ينجم عن اتصاله مع الهيئة.
- ٢٢) يُقر المسجل بأنه سيتم نشر اسم وشعار و رابط المسجل على الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ٢٣) يُقدّم المسجل على موقعه الإلكتروني تفاصيل الاتصال الدقيقة به، بما في ذلك عنوانه البريدي الإلكتروني الفعال.
- ٢٤) يُمنع على المسجل تسجيل أسماء النطاقات بهدف الابتزاز والمضاربة بها.
- ٢٥) يلتزم المسجل بالتقيد بكل ما ورد في هذا الاتفاق وبالقوانين المعمول بها في جمهورية العراق.

رابعاً. حقوق المسجل:

- تمنح الهيئة إلى المسجل رخصة غير حصرية وغير قابلة للتحويل وخالية من حقوق الملكية لغرض استخدام نظام التسجيل خلال مدة هذه الاتفاقية على النحو المبين أدناه:
- ١) تمنح الرخصة فقط لأغراض القيام بتسجيل الأسماء على نطاقات الرمز العراقي الأعلى وتحديثها من خلال نظام التسجيل المشترك، وتحفظ الهيئة بجميع الحقوق في نظام التسجيل.
 - ٢) يوافق المسجل على انه لن يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بعكس التصميم الهندسي أو فكه أو تفكيكه أو بخلاف ذلك محاولة اشتقاق رمز المصدر أو الأسرار التجارية الأخرى لنظام التسجيل.
 - ٣) يوافق المسجل على انه لن يقوم باستخدام نظام التسجيل لغرض التواصل مع أو الدخول أو السيطرة على النظام (أو الأنظمة) ما عدا تلك التي تحددها الهيئة .

- (٤) يوافق المسجل على انه لن يقوم بشكل متعمد أو سهواً بإساءة استعمال نظام التسجيل، حيث أن كلمة "سوء الاستخدام" تعني هنا أي فعل أو سلوك يؤدي، من وجهة نظر الهيئة، الى اعاقا الجهود التي يبذلها الطرف الآخر لغرض التواصل مع أو الوصول أو السيطرة على نظام التسجيل.
- (٥) يُسمح للمسجلّ بالانفاذ بشكل مرخص به إلى البيانات المرتبطة بنظام التسجيل وفق ما تتطلبه الخدمة.
- (٦) يُسمح للمسجلّ بتقديم خدمات تسجيل أسماء النطاقات تحت النطاق العراقي (IQ)، بحيث لا يتجاوز عدد النطاقات التي سجلها العدد المقابل لقيمة التأمينات المدفوعة.
- (٧) يمكن للمسجلّ بتقديم طلب خطي استرجاع قسم من التأمينات شريطة أن يكون المبلغ المتبقي من التأمينات يكفي لتغطية عدد من النطاقات المسجلة عن طريقه وموافقة الهيئة التحريرية.

خامسا. التزامات الهيئة:

- (١) استقبال بيانات تسجيل الأسماء والمعلومات الخاصة (بمخدمات الأسماء) (name services) من المسجلّ.
- (٢) تقديم المعلومات الخاصة بحالة التسجيل إلى المسجلّ.
- (٣) إدارة وتشغيل مخدمات (DNS) وملفات السجل الخاص بالنطاق العراقي (IQ)، ونشر المعلومات الضرورية المتعلقة بتسجيل الأسماء ومخدمات الأسماء تحت هذين النطاقين.
- (٤) تلتزم الهيئة بعدم إفشاء المعلومات السرية لأي طرف ثالث ما لم يكن هناك سبب قانوني أو أممي أو رقابي أو قضائي لذلك.
- (٥) تعد الهيئة مسؤولة عن صيانة نظام التسجيل وقاعدة بيانات الأسماء، واتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية هذه البيانات من الضياع أو سوء الاستخدام أو الإفشاء غير المرخص به أو التعديل أو التخريب أو الاختراق.
- (٦) تمنح الهيئة- بموجب هذا الترخيص- المسجلّ سماحية النفاذ إلى نظام التسجيل وفق متطلبات الخدمة وما يحدده هذا الاتفاق، ولكن لا يخول هذا الترخيص المسجلّ فرض أية شروط على الهيئة.

سادسا. حقوق الهيئة:

- (١) إجراء عمليات تدقيق وفحص نهائية خلال مدة ثلاثة ايام عمل للاسماء المسجلة وبالتالي قبول أو رفض الأسماء المسجلة.
- (٢) إنهاء العقد في أي وقت عند وجود سبب قانوني أو قضائي بما يتوافق مع المادة "إلغاء الترخيص" المذكورة في هذا العقد.
- (٣) تعليق تسجيل أي اسم نطاق تم حجزه عن طريق المسجلّ في حال تعارضه مع الشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العراقي IQ، ويُعطي المسجلّ مهلة لا تتجاوز الثلاثين يوماً لتصحيح الموقف مع الزبون.

- ٤) تعديل هذا الاتفاق, وفق الشروط المذكورة في نص الاتفاق.
- ٥) للهيئة الحق في حذف أي موقع لا يتناسب مع ضوابط وتعليمات الهيئة النافذة **وبدون اي طائلة قانونية او مالية على الهيئة.**

سابعا أحكام عامة :

- ١) يتم توقيع هذا الاتفاق بين الطرفين على نسختين أصليتين، ويحتفظ كل فريق بنسخته الأصلية.
- ٢) يمكن للمسجل البدء بالعمل بموجب هذا الترخيص من تاريخ توقيع الاتفاق.
- ٣) مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ بدء العمل بها، وتُجدد عند الطلب و موافقة الهيئة في نهاية المدة، ما لم يتم إنهاؤها لسبب ما وفق شروط هذا الاتفاق.
- ٤) في حال قامت الهيئة بتعديل الرخصة، فيمكن للمسجل الاختيار بين قبول هذه التعديلات أو إلغاء الاتفاق، وذلك بتوجيه طلب خطي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه التعديلات برغبته بإنهاء هذا الاتفاق فوراً. وفي حال لم تسلم الهيئة طلب الإلغاء هذا خلال المهلة المحددة آنفاً، يُعد المسجل قد وافق على هذه التعديلات والتزم بشروط الاتفاق الجديد.
- ٥) لا يمنح هذا الاتفاق الطرفين أي علاقة من نوع صاحب عمل- مستخدم، أو علاقة وكالة أو شراكة أو أي علاقة أخرى من أي نوع. ويجب على المسجل ألا يضع الهيئة بأي علاقة من أي نوع مع طرف ثالث مهما يكن.
- ٦) التنازل: لا يحق للمسجل التنازل عن حقوقه الممنوحة له بموجب هذا الترخيص لأي طرف آخر.
- ٧) أن قبول الطلبات من قبل المسجل بالموافقة من الزبون لالتزم الهيئة بالموافقة على تسجيل النطاق إلا بعد مطابقتها لضوابط وتعليمات الهيئة.
- ٨) القوة القاهرة: لن يكون المسجل مسؤولاً عن أي ضياع أو تخريب ناتج عن أي سبب خارج عن السيطرة أو في حال القوة القاهرة، (على سبيل المثال لا الحصر: حالات الطوارئ أو الصواعق أو الفيضانات أو الأعاصير)، وفي حال حدوث القوة القاهرة بشكل يؤثر على أداء المسجل فإنه يُعفى من أداء التزاماته (فيما عدا الالتزامات المالية) لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً من حصول هذه القوة شريطة أنه يبذل قصارى جهده لتجنب أو إزالة أسباب هذه القوة بأسرع ما يمكن.

ثامناً. الخصوصية وأمن المعلومات السرية:

- ١) يلتزم المسجل بتطوير واستخدام كل التقنيات اللازمة لربط نظامه مع نظام السجل بشكل آمن وبحيث يضمن حماية جميع البيانات المتبادلة بينه وبين نظام السجل من الكشف للآخرين، وعليه الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة على أي برنامج أو تطبيق يريد استخدامه للاتصال مع السجل وتبادل المعلومات معه، ويقع على عاتقه اتخاذ كل التدابير الأمنية الفيزيائية وإجراءات التشغيل المناسبة للمحافظة على السرية والأمان لهذه المعلومات.

- (٢) يتعهد المسجل بعدم استخدام المعلومات السرية لأي سبب كان إلا للأغراض المتعلقة بالعمل وفق هذا الترخيص أو تنفيذ التزاماته بموجب هذه الوثيقة، بما في ذلك عدم الاستفادة من هذه المعلومات السرية في أي عمل أو منفعة خارج حدود الخدمة المحددة في هذا الترخيص.
- (٣) يجب على المسجل عدم إفشاء أي من هذه المعلومات السرية للآخرين، أو تعديل أو إزالة أية شعارات أو ملاحظات تتعلق بحقوق النشر والتأليف والتي تظهر على أي من هذه المعلومات السرية.
- (٤) يلتزم المسجل بإبلاغ الهيئة فوراً عن أي اختراقات لانظمة التسجيل و السيرفرات الملحقة بها.
- (٥) يلتزم المسجل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام الحق الممنوح له للنفاد إلى نظام التسجيل واستغلاله من قبله على نحو يضر بأنظمة الهيئة كإجراء عدد كبير غير ضروري من العمليات الالكترونية المؤتمتة التي ترسل رسائل بحث Queries أو بيانات إلى أنظمة الهيئة، أو أي مدير سجل آخر مرتبط مع منظمة الـ (ICANN)، أو أي مسجل معتمد.

تاسعا. الأجرور والتأمينات:

يوافق المسجل على أن يدفع للهيئة كل الأجرور المطلوبة لقاء حصوله على ترخيص المسجل والمحددة بموجب هذه الرخصة في البنود التالية، ويحق للهيئة تعديل هذه الأجرور على أن يُعلم المسجل بهذه التعديلات قبل أن تصبح نافذة بمدة مناسبة تحددها الهيئة.

- **التأمينات:** يتم أيداع مبلغ (١٥) خمسة عشر مليون دينار عراقي للجهات من داخل العراق او ١٥ الف خمسة عشر الف دولار للجهات الخارج العراق في رصيد الهيئة كتأمينات للشركات ويكون هذا المبلغ أجراً لأعتماد الترخيص ورصيداً مخصصاً لاستيفاء الهيئة الأجرور المترتبة على المسجل عند تسجيله على نطاقات أو تجديدها لصالح زبائنه ويغذى هذا الرصيد بشكل دوري من قبل (المسجل) ويسترد المسجل المتبقي من هذا الرصيد في حال انتهاء أو الغاء اعتماد الترخيص وذلك بعد استقطاع المبالغ المستحقة على المسجل ويترك تقدير ذلك للهيئة، ويكون مبلغ التأمين لدى الهيئة لضمان حسن أداء المسجل والتزامه واستخدامه عند الحاجة للتعويض عن الضرر الذي ينشأ بسبب فشله في تحقيق التزامه، وفي حال أنتهى رصيد التأمين يوقف الترخيص ويمنح المسجل مدة (١٥) يوم عمل لتسوية أوضاعه ويوقف تسجيل أسماء النطاقات الجديدة لحين تجديد أسماء النطاقات المسجلة سابقاً، وفي حال انقضاء المدة المحددة دون أن يقوم المسجل بتغذية رصيده يحق للهيئة إلغاء الترخيص وأستيفاء جميع الألتزامات المالية وذلك بعد أذار المسجل بالالتزام وفي حالة عدم الأستجابة بحق الهيئة إلغاء الترخيص دون المطالبة بأي تعويض من قبل الطرف الثاني.
- **أجرور التسجيل:** و هي الأجرور المبينة في ملحق اسعار تسجيل اسم النطاق و المنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة.
- يخضع العقد لجميع الرسوم والضرائب المعتمدة قانوناً وحسب النسب المحددة في التشريعات النافذة حيث يدفع مبلغ (٠,٠٠٢) كرسوم الطابع عند توقيع العقد و يحرر كتاب للهيئة العامة عند نهاية السنة المالية كمقتبس من المبالغ المتحققة فعلاً كأيراد للمسجل و حسب سجلات الهيئة. و ذلك لعدم معرفة حجم الوارد السنوي لكل مسجل الا عند نهاية السنة المالية.

عاشرا. التعويض عن الضرر من قبل المسجل:

يتعهد المسجل بعدم استخدام السلطة الممنوحة له بموجب هذا الترخيص للإساءة لأي شخص، أو مهاجمة أي موقع، أو التسبب بأي ضرر من أي نوع للهيئة أو أي جهة أخرى. وسيكون مسؤولاً عن التعويض عن أي ضرر أو دعوى أو أذى أو شكوى أو ظلم يسببه للهيئة وموظفيها وممثليها وكل من يتعلق بها، ويتوجب عليه دفع كل التكاليف والأضرار والنفقات المتعلقة بأعماله وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تقديم طلب التعويض.

أحد عشر. التعويض عن الضرر من قبل الزبائن:

يتوجب على المسجل أن يضمن في اتفاقية (المسجل-الزبون) ما ستفرضه الهيئة على الزبون من تعويض عن الضرر في حال استخدامه لاسم النطاق المحجوز لصالحه بشكل مخالف للشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العراقي IQ. أو التسبب بأي ضرر للهيئة أو موظفيه أو وكلائها أو أنظمتها. وفي حالة إيقاف اسم النطاق عن الزبون من قبل الهيئة فلا يحق له مطالبة الهيئة باي تعويض ويتحمل الزبون نتيجة ذلك جميع التكاليف والنفقات التي قد تنشأ عن هذا الضرر، تحت طائلة إلغاء أو توقيف هذا النطاق، وملاحقته قضائياً.

اثنا عشر. قيود على الأسماء المحجوزة:

- 1) إضافة إلى وجوب توافق الأسماء المحجوزة مع المعايير والسياسات والإجراءات التي تحددها منظمة الـ (ICANN) فإن المسجل يوافق على التقيد بجميع التشريعات والقوانين المنظمة للخدمة والمحددة بموجب الشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العراقي (.iq) ، وتعد هذه الشروط جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وإن أي خرق لهذه الشروط يمكن أن يفقد المسجل أهليته وقد يؤدي إلى سحب الترخيص منه.
- 2) يوافق المسجل على أنه في حال حدوث خلاف على توقيت إدخال أي اسم من الأسماء المحجوزة في قاعدة بيانات الأسماء فإن التوقيت المبين في سجلات الأسماء لدى الهيئة هو التوقيت المعتمد.
- 3) يحق للزبون طلب نقل الاسم المحجوز لصالحه إلى مسجل آخر، ويصبح المسجل الجديد مسؤولاً عن هذا الاسم ابتداءً من تاريخ النقل، ومالياً من تاريخ تجديد تسجيل الاسم. وتتم تصفية الأمور المالية بين الزبون والمسجل القديم بإجراءات يضعها هذا المسجل وفق اتفاقية المسجل-الزبون، ويلتزم المسجل القديم والجديد بإبلاغ الهيئة بالتعديلات الطارئة عن ذلك.

ثالث عشر. إلغاء الترخيص:

يتم إلغاء الترخيص المحدد بموجب هذا العقد في عدة حالات وفق ما هو مذكور أدناه. وفي حال تمّ إلغاء الترخيص يجب على المسجّل نقل جميع الأسماء التي قام بتسجيلها لصالح زبائنه إلى مسجّل آخر وتسوية جميع الأمور المالية والإدارية وجميع التزاماته تجاه زبائنه، وفي حال فشله في تسوية هذه الأمور فإن للهيئة مصادرة التأمينات النهائية لتسويتها نيابة عنه. تقوم الهيئة بقبول تسجيل جميع الأسماء التي سجلها المسجّل قبل انتهاء ترخيصه طالما أنه قد قام بسداد جميع الأمور المالية المترتبة عليها. ويمكن للهيئة حسب الحالة إيقاف الترخيص لفترة مؤقتة ومنح المسجّل مهلة لتصحيح وضعه وإفيلغى الترخيص نهائياً، وتتلخص حالات الإيقاف أو الإلغاء بما يأتي :

- إذا لم يلتزم المسجّل بدفع أجور الأسماء المحجوزة من قبله وفق الاتفاق خلال ثلاثين يوماً من إخطاره، يتم توقيف الترخيص الخاص به ويُمنح مدة خمسة عشر يوماً كمهلة لتسوية أوضاعه، وفي حال انقضاء هذه المهلة دون أن تتم التسوية، يتم إلغاء الترخيص واستيفاء جميع الالتزامات المالية الناجمة عن ذلك من التأمينات النهائية.

- إذا خالف المسجّل أي بند من بنود هذا العقد أو الشروط العامة لخدمة تسجيل الأسماء تحت النطاق العراقي IQ، فإن الهيئة ستوجه إنذاراً خطياً له لتصحيح وضعه بما لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه الإنذار فإذا لم يتم بتصحيح الخطأ خلال المهلة المحددة يتم إلغاء الترخيص بشكل نهائي.

- في حال وجود تحريف ملموس أو عدم دقة فعلية أو بيان مضلل بشكل ملموس في طلب اعتماده كمسجّل أو أي وثيقة مرفقة مع الطلب.

- في حال إفلاس المسجّل أو الحجز المالي على ممتلكاته وعجزه عن الدفع.

- إنهاء الترخيص بناء على طلب المسجّل: يمكن للمسجّل في أي لحظة طلب إلغاء ترخيصه بموجب كتاب خطي موجه إلى الهيئة، وعندها يتوقف المسجّل عن قبول طلبات الخدمة من الزبائن ويُمنح مهلة قدرها ثلاثين يوماً لنقل جميع زبائنه إلى أي مسجّل آخر أو إلى الهيئة وتسوية جميع ما يرتبط بذلك من أمور مالية وإدارية وتصفية جميع التزاماته المالية والقانونية تجاه الهيئة. وفي حال عدم تسوية جميع المستحقات المالية المترتبة عليه تقوم الهيئة باستخدام التأمينات النهائية لذلك، وتقوم الهيئة بقبول تسجيل جميع الأسماء المسجّلة قبل تاريخ طلبه إلغاء الترخيص في حال تم سداد أجورها.

في حال إنهاء الاتفاق لأي سبب كان، فإنه على المسجّل أن يُقدم طلباً رسمياً مكتوباً وموقعاً أصولاً إلى الهيئة لاسترداد مبلغ رصيد ضمان التسديد، وتقوم الهيئة بخصم أية مبالغ مترتبة على المسجّل وغير مسددة من هذا الرصيد قبل أن تتم معالجة هذا الطلب.

رابع عشر. النزاعات:

في حال نشوء أي نزاع بين الهيئة والمسجل يتوجب على الطرفين محاولة حل النزاع بشكل ودي. وفي حال تعذر الحل ودياً يترك حل النزاع إلى القضاء العراقي الذي يعد السلطة الوحيدة المختصة في حل هذه النزاعات. ولا علاقة للهيئة بأية نزاعات قد تنشأ بين المسجل والزبون، حيث يتوجب على الطرفين حل الخلاف بالطرق الودية أو من خلال اللجوء إلى القضاء العراقي.

في حال ترتب اي اموال للطرف الأول بذمة الطرف الثاني ناشئة عن هذا العقد سيتم استحصالها طبقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧

يصادق الطرفان على ما جاء في هذا الاتفاق، ويعد تاريخ التوقيع على الاتفاق هو تاريخ بدء التنفيذ.



الطرف الأول (الهيئة)

الطرف الثاني (المسجل)